باب تعجيل الزكاة

بلغ

التعجيل جائز في الجملة هذا هو الصواب المعروف وحكى الموفق بن طاهر عن ابي عبيد بن
حربويه من اصحابنا منع التعجيل وليس بشيء ولا تفريع عليه ثم مال الزكاة ضربان
متعلق بالحول وغير متعلق فالاول يجوز تعجيل زكاته قبل الحول ولا يجوز قبل تمام النصاب
في الزكاة العينية اما اذا اشترى عرضا للتجارة يساوي مائة درهم فعجل زكاة
مائتين وحال الحول وهو يساوي مائتين يجزيه المعجل عن الزكاة على المذهب لان
الاعتبار في العروض باخر الحول ولو ملك اربعين شاة معلوفة فعجل شاة على ان
يسيمها حولا لم تقع عن الزكاة الا اذا اسامها لان المعلوفة ليست مال زكاة فهي
كما دون النصاب وانما يعجل بعد انعقاد حول فلو عجل زكاة عامين فصاعدا لم يجز
عما عدا السنة الاولى على الاصح عند الاكثرين منهم معظم العراقيين وصاحب التهذيب
وحملوا الحديث الوارد في تسلف صدقة عامين من العباس على التسلف دفعتين فان
جوزنا فذاك اذا بقي بعد التعجيل نصاب كامل بان ملك احدى واربعين
فعجل شاتين منها فوجهان اصحهما لا يجوز فان جوزنا صدقة عامين فهل يجوز ان يسوي
تقديم زكاة السنة الثانية على الاولى وجهان كتقديم الصلاة الثانية على الاولى
في الجمع في وقت الثانية حكاه ابو الفضل ابن عبدان فلو ملك نصابا فعجل زكاة نصابين
فان كان في التجارة بان اشترى للتجارة عرضا بمائتين فعجل زكاة اربعمائة فحال الحول
وهو يساوي اربعمائة اجزاه على المذهب وقيل في المائتين الزائدتين وجهان وان كان
زكاة عين بان ملك مائتي درهم وتوقع حصول مائتين من جهة اخرى فعجل زكاة اربع
مائة فحصل ما توقعه لم يجزيه ما اخرجه عن الحادث وان توقع حصوله من عين ما عنده
بان ملك مائة وعشرين شاة فعجل شاتين ثم حدثت سخلة او ملك خمسا من الابل
فعجل شاتين فبلغت بالتوالد عشرا فهل يجزيه ما اخرجه عن النصاب الذي كمل الان
وجهان اصحهما عند الاكثرين من العراقيين وغيرهم لا يجزيه ولو عجل شاة عن اربعين
فولدت اربعين فهلكت الامات فهل يجزيه ما اخرج عن السخال وجهان قلت
اصحهما لا يجزيه والله اعلم الضرب الثاني ما لا يتعلق وجوب الزكاة فيه بالحول
فمنه زكاة الفطر يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان هذا هو الصحيح وفي وجه يجوز في

اول يوم من رمضان لا من اول الليلة وفي وجه يجوز قبل رمضان واما زكاة الثمار
فتجب ببدو الصلاح وزكاة الزرع باشتداد الحب وليس المراد وجوب الاداء بل
المراد ان حق الفقراء يثبت حينئذ والاخراج يجب بعد الجفاف وتنقية الحبوب اذا
ثبت هذا فالاخراج بعد مصير الرطب تمرا او العنب زبيبا ليس تعجيلا بعد الصلاح
بل هو واجب حينئذ ولا يجوز التقديم قبل خروج الثمرة وفيما بعده اوجه الصحيح
انه يجوز التعجيل بعد بدو الصلاح لا قبله والثاني يجوز قبله من حين خروج الثمرة
والثالث لا يجوز قبل الجفاف واما الزرع فالاخراج بعد التنقية واجب وليس تعجيلا
ولا يجوز التعجيل قبل التسنبل وانعقاد الحب وبعده ثلاثة اوجه الصحيح جوازه بعد
الاشتداد والادراك ومنعه قبله والثاني جوازه بعد التسنبل وانعقاد الحب والثالث
لا يجوز قبل التنقية **فرع** في الابانة ما يتقدم على وقت وجوبه من الحقوق
المالية وما لا تعلق له بهذا الباب فمنها كفارة اليمين والقتل والظهار وجزاء الصيد وهي
مذكورة في ابوابها ومنها لا يجوز للشيخ الهرم والحامل والمريض تقديم الفدية على
رمضان ولا يجوز تقديم الاضحية على يوم النحر قطعا ولا كفارة الوقاع في شهر رمضان
في الاصح ولو قال ان شفى الله مريضي فلله علي عتق رقبة فاعتق قبل الشفا لا يجزيه في
الاصح ولا يجوز تقديم زكاة المعدن والركاز على الحصول **فصل** شرط كون
المعجل مجزئا بقاء القابض بصفة الاستحقاق الى اخر الحول فلو ارتد او مات قبل الحول
لم يحسب عن الزكاة وان عرض مانع ثم زال وصار بصفة الاستحقاق عند تمام الحول
لم يضر على الاصح ويشترط في الدافع بقاوه الى اخر الحول بصفة من تجب عليه الزكاة فلو
ارتد وقلنا الردة تمنع وجوب الزكاة او مات او تلف جميع ماله او باعه او نقص عن
النصاب لم يكن المعجل زكاة وان بقينا ملك المرتد وجوزنا اخراج الزكاة في حال الردة
اجزا المعجل وهل يحسب في صورة الموت عن زكاة الوارث قال الاصحاب ان قلنا بالقديم
ان الوارث يبني على حول المورث اجزاه والا لم يجزه على الاصح لانه تعجيل قبل ملك
النصاب فان قلنا يحسب فتعددت الورثة حكم بالخلطة بينهم ان كان المال ماشية
او غير ماشية وقلنا بثبوت الخلطة فيه فاما ان قلنا لا يثبت ونقص نصيب كل واحد عن النصاب
او اقتسموا ونقص نصيب كل واحد عن النصاب فينقطع الحول ولا تجب الزكاة على الصحيح وفي

نصيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1